

مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/٤١

التي عقدت يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤

في القصر الجمهوري

١. إطلع المجلس على التقرير الشهري الذي عرضه قائد الجيش في الجلسة حول خطة حصر السلاح في المناطق اللبنانية كافة.
٢. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى استرداد مشروع القانون المُحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٧ والرامي إلى زيادة مساهمة لبنان في صندوق النقد الدولي.
٣. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ١١٦٢٧ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ المتعلق بتحديد تعويضات اللجان الفاحصة لمباريات الدخول إلى معهد الدروس القضائية والمساعدین القضائيين والكتاب العدل لجهة مضاعفة هذه التعويضات (٢٠) ضعفاً وفقاً لرأي وزارة المالية.
٤. الموافقة على تمديد العمل بالملاكات المؤقتة وبمفعول قرارات وعقود الموظفين المؤقتين والمتعاقدين بمختلف تسمياتها وتواريخ توقيعها وبالشروط التعاقدية السابقة عينها، وعلى أن يشمل أيضاً العقود الموافق عليها بموجب قراري مجلس الوزراء رقم ١ و ٢ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٠٦ والمتعاملين وعقود استخدام الأجراء في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات، وذلك لمدة أقصاها ٢٠٢٦/١٢/٣١، مع الإستمرار بصرف رواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم قبل إنجاز المعاملات المتعلقة بالتمديد، وعلى أن يعود للمرجع المختص إنهاء التعيين أو فسخ العقد أو عدم تمديده في حال مخالفة الموظف المؤقت أو الأجير أو المتعاقد أو المتعامل لموجباته الوظيفية.
٥. الموافقة على طلب وزارة الصحة العامة التعاقد مع (١٥) صيدلياً مفتشاً و(٥) صيادلة عن طريق مُباراة يُجريها مجلس الخدمة المدنية لهذه الغاية.
٦. الموافقة على استخدام (٦) أجراء بتسمية: عامل عدد (٢)، عامل تنظيفات عدد (٢) وساع عدد (٢) في المؤسسة العامة للإسكان وفقاً للأصول المرعية الإجراء.
٧. أخذ المجلس علماً بعرض وزيرة التربية والتعليم العالي حول موضوع التفرغ في الجامعة اللبنانية، ووافق على الآلية والمعايير التي اقترحتها، وطلب إليها التنسيق مع وزارة المالية لدراسة الكلفة المالية وسبل تأمين الإعتمادات المطلوبة والعودة مجدداً إلى مجلس الوزراء لإستكمال دراسة الملف.
٨. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تنظيم الصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال قيد الإستعادة أو المُستعادة المنشأ والمنظم بموجب الفصل الثالث من قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد رقم ٢١٤ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨، وذلك بعد الأخذ بملاحظات كل من وزارة المالية ومجلس شوری الدولة ومجلس الخدمة المدنية.

٩. الموافقة على سداد الإدارات والمؤسسات العامة لمُستحققاتها لقاء إشتراكاتها وإستهلاكها للتيار الكهربائي بمعدل ٨٠% من قيمة تلك الفواتير تحول إلى حساب مؤسسة كهرباء لبنان و ٢٠% تُحسم من رصيد سلف الخزينة المُعطاة سابقاً إلى هذه الأخيرة.
١٠. أخذ المجلس علماً بالمعالجات التي قامت بها وزارة الأشغال العامة والنقل بالخصوص المتعلق بمقاطع المعابر عند العريضة والعبودية على مجرى نهر الكبير الجنوبي وإزالة الردميات وناتج تدمير الجسرين والأشغال القائمة في شقّة المُتعلق بعمل الوزارة، وعلى أن تتولّى وزارة الطاقة والمياه مُعالجة الشقّ المُتبقى المُتعلق بالنهر وتنظيفه.
١١. الموافقة على طلب شركة SJK للتجارة والمقاولات ش.م.م. بخصوص السماح لها بتركيب وتشغيل معدات مخصصة (فقاشة وغربال) داخل موقع مشروع انشاء وتشغيل خلايا للمطمر الصحي في مطمر الجديدة بهدف إعادة تدوير مواد ترابية وصخرية، وذلك لاستخدامها في اشغال المشروع (تجهيز خلايا الطمر، تغطية النفايات، طبقات الإكساء...) ومقابل تعهّد الشركة بإحترام المعايير البيئية وسلامة التشغيل وأن يكون استخدام المعدات حصرياً لصالح أعمال المشروع خلال مدّة تنفيذه.
١٢. الموافقة على تحقيق جهاز بطريقة الإتفاق الرضائي مع شركة MDS لزوم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
١٣. الموافقة على تحقيق تجهيزات بطريقة الإتفاق الرضائي مع شركة BMB لزوم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
١٤. الموافقة على طلبي تحديث ودعم فني لتجهيزات بطريقة الإتفاق الرضائي مع شركة Mega Tech Research لزوم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
١٥. الموافقة على تحقيق تجهيزات بطريقة الإتفاق الرضائي مع شركة (PSEC) لزوم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
١٦. الموافقة على تزويد المديرية العامة للدفاع المدني بخادم افتراضي - Virtual Machine مجانية.
١٧. الموافقة على عقد إتفاق رضائي مع الشركة العالمية للحاسبات والاتصالات ش.م.ل لتأمين الصيانة المطلوبة لغرفة الخوادم لزوم دائرة الإتصالات العائدة للمديرية العامة للأمن العام.
١٨. الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال التعاون السياحي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة سلطنة عُمان (ممثلةً بوزارة التراث والسياحة) وعلى تفويض وزيرة السياحة بتوقيعها.
١٩. الموافقة على قبول الهبات المُقدمة من جهات مُتعدّدة لصالح الوزارات والإدارات وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.
٢٠. الموافقة على طلبات الوزارات بالمُشاركة في اجتماعات وفعاليات أُقيمت أو ستُقام في الخارج.

٢١. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى قبول الهبة المقدّمة من الدولة اليابانية عبر الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) والبالغة قيمتها /٤٢٥/ مليون ين ياباني وهي عبارة عن معدّات وتجهيزات طبية لصالح مُستشفى الرئيس العماد جوزاف عون الحكومي الجامعي - بعبداء، وإعفائها من الضرائب والرسوم الجمركية كافةً بما فيها الحدّ الأدنى للرسم الجمركي ورسم الإستهلاك الداخلي والرسم المقطوع ٣ % والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المالية والبلدية والمرقئية، وعلى أن يُصار فور صدور مرسوم قبول الهبة إلى توقيع اتفاقية الهبة المعروضة من قبل وزير الصحة العامة إضافةً إلى التوقيع وتبادل المذكرات لبرنامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية مع السفارة اليابانية في لبنان وذلك وفقاً لرأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل.

٢٢. الموافقة على البرنامج المُتعدد السنوات لصالح لبنان للعامين ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ المُعتمد من قبل المفوضية الأوروبية لتمويل المشاريع الستة التالية:

- تعزيز السلامة والأمن والإستقرار في لبنان.
- دعم الإتحاد الأوروبي لتعزيز أمن الحدود في لبنان.
- دعم الإتحاد الأوروبي لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.
- آلية التعاون مع لبنان.
- دعم الإتحاد الأوروبي للطاقة المتجددة للقوى الأمنية.
- دعم الإتحاد الأوروبي لمعالجة سيناريوهات ما بعد النزاع في لبنان.

وذلك بعد الأخذ بما سيرد من ملاحظات هيئة التشريع والاستشارات بشأن تلك المشاريع وتقويض وزير المالية التوقيع عليها.

٢٣. قرّر المجلس ما يأتي:

أولاً: الموافقة على طلب وزير الزراعة الإستعانة بالسيد ميشال إفرام كمُستشار له في القضايا المُتعلقة بمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وعلى إعفائه من مهامه ووضعه تحت تصرفه لهذه الغاية، وعلى مشروع المرسوم ذي الصلة.

ثانياً: الموافقة على تعيين السيّد جاد شعيا رئيساً لمجلس إدارة مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية (LARI) لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى تعيينه مديراً عاماً للمصلحة المذكورة، وعلى مشروع المرسوم ذي الصلة.

٢٤. الموافقة على تعيين المهندس الزراعي السيّد ريمون فؤاد الخوري رئيساً للجنة الإدارية لمكتب تنفيذ المشروع الأخضر والسيّد محمد قاسم موسى عضواً في اللّجنة المذكورة وعلى مشروع مرسوم ذي الصلة.